والثاني المنع لانها صلاة واحدة فلا تجوز بامامين كما لو اقتدى بهما دفعة واحدة ويجوز
الاستخلاف للامام والماموم واستخلافهم اولى من استخلافه ولو لم يستخلف
في الجمعة وجب على الفور في الاولى دون الثانية ولا يستخلف في الجمعة الا مقتديا
به قبل حدثه لانه لا يبتدئ جمعة بعد انعقادها جمعة وخالف الماموم فانه تابع
امام عن الجمعة ويجوز على الصحيح بشرط ان لا يخالفه امامه في ترتيب الصلاة بان يكون
في الاولى مطلقا او في الثانية من الرباعية فان استخلفه في الثالثة او في الرابعة من الربا
عية او في الثالثة من المغرب لم يجز لانه يحتاج القيام وعليهم القعود فيختلف الترتيب
بينهم ولا يشترط كونه حضر الخطبتين ولا ان يكون ادرك الركعة الاولى في الاصح
فيهما اما في الاولى فلانه بالاقتداء صار في حكم من حضرها وسمعها ولهذا انعقدت جمعته
الحاضرين السامعين ووجه مقابله القياس على ما لو استخلف بعد الخطبة من لم يحضرها
ليصلي بهم فانه لا يجوز واما في الثانية فلان الخليفة الذي كان مقتديا بالامام تابع له
الامام ووجه مقابله انه غير مدرك للجمعة والمذكور في الروضة وغيرها نقل الخلاف
في الثانية قولان ثم ان كان ادرك الاولى تمت جمعتهم اي جمعة الخليفة والماموين
سواء احدث الامام في الاولى او الثانية لانه لما احرم صار باستخلافه قايما مقامه
والا اي وان لم يكن ادركها فتتم لهم دونه في الاصح لانهم ادركوا مع الامام ركعة
بخلاف الخليفة فانه لم يدركها معه فيتمها ظهرا والثاني تتم له جمعة ايضا لانه صلى
ركعة من الجمعة جماعة فاشبه المسبوق وفرق الاول بان الماموم يمكن جعله تبعا
للامام والخليفة امام لا يمكن جعله تبعا للماموين ويراعي المسبوق نظم المستخلف
اي يراعي الخليفة اذا كان مسبوقا نظم صلاة المستخلف له لانه التزم ذلك بالاقتداء
فاذا صلى ركعة تشهد واشار اليهم ليفارقوا او ينتظروا ويقوم الى ركعة اخرى
حيث اتمها جمعة وبلا احتياط تمها ظهرا قاله في شرح المهذب والافضل انتظاره
ولا يلزمهم استيناف نية القدوة في الاصح لان غرض الاستخلاف جعل الخليفة كالا
ول في ادامة الجماعة والثاني يلزمهم لانهم بعد خروج الامام من الصلاة قد انفردوا
الا ترى انهم يسجدون لسهوهم في تلك الحالة ومن زحم عن السجود فامكنه على
ظهر انسان او بهيمة او غيرهما فعل وجوبا لامكانه وروى البيهقي عن عمر رضي الله
عنه انه قال اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر اخيه ولا يعرف له مخالف ولا
بد من رعاية هيئة الساجدين بان ترتفع اسافله على اعاليه والا فلا يفعله
والا اي وان لم يمكنه ذلك فالصحيح انه ينتظر زوال الزحام ولا يومي به لقدرته
على اتمامه وندور هذا العذر وعدم دوامه والثاني يومي به اقصى ما يمكنه كالمر
يض لمكان العذر والثالث يتخير بينهما ثم ان تمكن قبل ركوع امامه الثا
نية سجد تدارك له عند الزوال فان رفع والامام قائم قرا الفاتحة جريا
على نظم نفسه فان لم يتمها حتى ركع الامام فله حكم المسبوق في الاصح ولا يضر التخلف
الماضي لانه تخلف بعذر او ركع والامام راكع فكمسبوق لانه
لم يدرك محل القراءة فسقطت عنه والثاني تلزمه القراءة ويسعى وراء الامام وهو

متخلف

متخلف بعذر لانه مؤتم بالامام في حال قراءته فلزمته بخلاف المسبوق وان كان امامه
فرغ من الركوع ولم يسلم وافقه فيما هو فيه ثم يصلي ركعة بعده لفواته كالمسبوق وان كان
سلم فاتته الجمعة لانه لم يدرك معه ركعة وان لم يمكنه السجود حتى ركع الامام
في الثانية ففي قول يراعي نظم نفسه لحديث اذا سجد فاسجدوا وقد سجد امامه في الاولى
فيسجد هو ايضا امتثالا للامر ولئلا يتوالى ركوعان والاظهر انه يركع معه لظا
هر الحديث انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا ولان متابعة الامام آكد
ولهذا يتبعه المسبوق ويترك القراءة والقيام ويحسب ركوعه الاول في الاصح لانه
اتى به في وقته وانما اتى بالثاني لموافقة الامام والثاني يحسب الثاني لتعقبه السجود
فركعته ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية ويدرك بها الجمعة لاطلاق قوله
عليه السلام من ادرك ركعة من الجمعة فليصل اليها اخرى ولان التلفيق لا نرم
قطعا بدليل تكبيرة الاحرام والثاني لا لنقصانها بالتلفيق فلو سجد على ترتيب
نفسه عامدا عالما بان واجبه المتابعة تفريعا على الاظهر بطلت صلاته لتلاعبه
حيث سجد في موضع الركوع وعليه التحرم بالجمعة ان امكنه ادراك الامام في
الركوع وان نسي او جهل لم يحسب سجوده الاول لانه اتى به في غير محله ولا تبطل به
الصلاة للعذر فاذا سجد ثانيا حسب اي فاذا فرغ من هذين السجدتين اللتين لم
نحسبهما له واستمر على ترتيب صلاة نفسه فقام وركع فاذا انتهى الى السجود الثاني
حسبناه واتممنا به ركعته لدخول وقته والغينا ما قبله وما ذكر من حسبان
السجود الثاني حتى تحصل له ركعة تبع فيه المحرر فانه قال انه المنقول ونقله في
الشرح عن الصيدلاني والامام والغزالي ثم استشكله وقال ان المفهوم من كلام
الاكثرين انه لا يعتد له بشيء مما ياتي به على غير المتابعة واذا سلم الامام سجد
سجدتين لتمام الركعة ولا يكون مدركا للجمعة وجرى في الروضة على ان ذلك
مفهوم كلام الاكثرين ونقله في شرح المهذب عن الجمهور انهم قطعوا بعدم
الاحتساب فادرك الجمعة بهذه الركعة اذا كملت السجدتان قبل سلام
الامام لا ان في الركعة الملفقة والثاني لا لان الملفقة فيها نقصا وهذه فيها
نقصانان نقصان بالتلفيق ونقصان بالقدوة الحكمية فان لم يتابع الامام
في معظم ركعته متابعة حسية بل سجد متخلفا عنه ولو تخلف بالسجود
ناسيا حتى ركع الامام في الثانية ركع معه على المذهب اي اذا نسي السجود
في غير الزحام فلم يسجد حتى ركع الامام في الثانية ففيه طريقان اظهرهما
في الشرح الصغير والمحرر فيه قولان المزحوم للعذر فيركع معه على
الاظهر ويراعي ترتيب نفسه على الاصح والطريق الثاني الجزم بالمتابعة ورجحها
الروياني

باب صلاة الخوف

اي كيفية الصلاة المفروضة اذا
فعلت في حال الخوف قال تعالى واذا كنت فيهم الاية وفعلها الصحابة
رضي الله عنهم بعده هي انواع تبلغ ستة عشر نوعا اختار الشافعي
منها ما ذكر المصنف الاول ان يكون العدو في القبلة وفي المسلمين كثرة وال